بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

انما يحصل ويتحقق في ضمن فرد واحد وبعبارة اخرى ان الغرض من النهي هو طلب ترك ايجاد الطبيعة في الخارج وهو لا يحصل الا بالترك في جميع
الاستغراق واما الغرض من الامر فهو حصول الطبيعة ولا شك ان هذا الغرض يحصل بايجادها في ضمن فرد واحد فالفارق موجود على انه
موجود من جهة اخرى ايضا وهو ان التروك تجتمع ويجامع كل فعل من الاكل والشرب والنوم وغير ذلك بخلاف تكرار المامور به
فانه لا يمكن اجتماع جميع الافعال الواجبة كالصلوة وقرائة القرآن وزيارة الحسين عليه السلم وغير ذلك للتضاد فالفارق موجود
فيما بينهما من جهتين فكيف على فرض الاغماض عن عدم جواز القياس في اللغات يمكن ان يقاس الامر على النهي مع وجود
الفارق الكذائي ومنها ان الامر يقتضي النهي عن الضد العام ~~بالاتفاق [illegible]~~
~~الخاص لكن [illegible]~~ ولا شك ان النهي يدل على الدوام والتكرار فلازم ذلك هو دوام الفعل وتكراره فهذا الجواب
العرف قائم على كون الامر موضوعا للتكرار والجواب ~~[illegible]~~ ان المراد بالضد اما هو الضد العام او هو الضد الخاص فان كان
مراد المستدل منه هو الضد الخاص فيجاب عنه بوجوه اربعة اما اولا فيمنع اقتضاء الامر النهي عن الضد الخاص كما سيجيء في محله انشاء الله وثانيا
يمنع كون النهي عن الضد مستلزما لدوام الفعل المامور به لجواز الخلو عن كل الافعال الا في الضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون
حيث لو تعلق النهي بالحركة لزم دوام السكون نظرا الى دوام النهي مع عدم وجود ضد ثالث اذ لا يجوز خلو الجسم عن الاكوان الاربعة
من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق لكنه يجوز خلو الشخص عن كل الافعال فالامر بالصلوة مثلا وان كان مقتضيا للنهي عن الاكل والشرب
مثلا بعد فرض التسليم بكونه مقتضيا للنهي عن الضد الخاص مع فرض كون النهي دالا على الدوام لكنه لا يستلزم دوام الفعل المامور به وتكراره
لجواز خلوه عن الفعل المامور به وبضده فيمكن له بعد ترك الاضداد الخاصة ان ياتي بالمامور به وان يتركه نعم عند الاتيان به لا يمكن الاتيان
الاضداد والحاصل ان الاستلزام ممنوع لما عرفت وثالثا ان دوام الترك وتكراره انما كان مستفادا من اطلاق النهي افرادا وزمانا
لا من وضع اللفظ وبعبارة اخرى ان استغراق الافرادي والازماني انما يكون مسببا عن اطلاق النهي لا من الوضع بخلاف الامر فان دوام الترك يتحقق ثم
العرف لا يفهم الاطلاق حتى يفيد التكرار يعني الاستغراق الافرادي والازماني اذ بعد ما قلنا بان اطلاق النهي انما يفيد التكرار اي
استغراق الافرادي والازماني فلا بد لنا من بيان ميزان ومعيار في الاطلاق فنقول انه لا شك ولا ريب ان الميزان في ذلك هو العرف
لا غير فاذن ان العرف يفهم الاطلاق الازماني والافرادي من قوله لا تزن ولا تشرب ونحوهما يعني ان ترك كل فعل منهي فرد من افراد
المنهي عنه مطلوب في كل وقت من الاوقات بخلاف الامر فان العرف لا يفهم من قوله افعل كذا الاطلاق افراديا وازمانيا بان كان كل فرد
من افراد المهية المامور به مطلوبا في كل وقت من الاوقات فحاصل هذا الجواب ان دوام النهي انما يكون مسببا عن الاطلاق المفهوم عند
العرف لا من وضع النهي للتكرار حتى يقاس عليه بان الامر ايضا للتكرار على ان العرف لا يفهم الاطلاق في الامر كما يفهم من النهي ورابعا
ان النهي المستفاد من الامر بالشيء انما يكون تابعا للامر فان ترك الضد ليس مطلوبا الا من باب المقدمة للفعل المامور به فان
كان الامر موقتا فالنهي ايضا موقت وان كان مطلقا فالنهي ايضا كك وان كان مفيدا للدوام وتكرارا للمامور به فالنهي الذي هو مقدمة
لفعل المامور به ايضا يفيد فبناء على هذا لو قلنا بان الامر موضوع ومفيد للتكرار بسببه لان النهي المقدمي لزم دور مصرح اذ
دلالة الامر على التكرار موقوفة على دلالة النهي في ضمن ذلك الامر على الدوام ودلالة النهي على ذلك موقوفة على ~~[illegible]~~ دلالة الامر على التكرار
فهذا دور مصرح ولا يخفى بطلانه على الجاهل وان كان مراده من الضد هو الضد العام فيجري فيه الجوابين الاخيرين من الاجوبة الاربعة
ولا يجري الجوابان الاولان هنا كما لا يخفى ومنها ـــــ الاستقراء فانا لما تتبعنا في الاوامر الشرعية وجدنا ان الغالب
هو ما يدل على التكرار كما نرى في الامر بالصلوة والوضوء والزكوة والحج والزيارة وغير ذلك حيث كان المراد من تلك
الاوامر هو تكرار المامور به فالظن يلحق المشكوك بالاعم والاغلب وفيه اولا ان هذا الاستقراء انما هو في الاوامر الشرعية
واما في الاوامر اللغوية فلا وانت خبير بان محل كلامنا انما هو في وضع اللغة لا في الشرع وثانيا ان تكرار فعل المامور به
انما هو لتكرار الامر لا لامر واحد وانت عليم بان محل كلامنا انما هو فيما اذا ورد امر واحد وكان دالا على التكرار او تكرار
المامور به وذلك لان قد اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فاذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible]
ذلك يتحول الى اوامر [illegible] بعد بل يجب [illegible] المتفاهم العرفي كما ان قد اكرم العلماء يتحول الى اوامر متعددة في [illegible]

ذلك مثلا اذا تعلق الامر بالسكون يلزم منه ترك الحركة واستمرار ترك الحركة بتبع الامر بالسكون فان كان الامر بالسكون مستمرا ودائما فالنهي عن السكون ايضا مستمر ودائمي وان كان مرة ومؤقتا فهو ايضا كذلك هكذا صح

اكرم هذا العالم

اكرم هذا العالم وذاك العالم وهكذا فالاتيان بالصلوة والوضوء في اوقات مخصوصة انما هو للامر الجديد فالمراد
الامر الجديد يأتي مرة ثانية وثالثة بمقتضى القاعدة هو عدم وجوب الاتيان بالمامور به مرة ثانية وثالثة فالتكرار المستفاد
من تلك الاوامر انما يكون مسببا عن تكرار الامر في الحقيقة لا عن امر واحد فلا يثبت هذا الاستقراء مطلوب الخصم
وثالثا انه على فرض التسليم به نقول ان تكرار المامور به في الاوامر الشرعية على وجه كان مطلوب الخصم هو التكرار الابدي بقدر
الامكان لا التكرار المخصوص المقرر في اوقات خاصة بكيفية مشخصة والحال ان المستقرء فيه هو من قبيل الثاني فلا ينفع
الاستقراء الكذائي للخصم لعدم كون المشكوك فيه من جنس المستقرء فيه فيلحق به ثم امر ورابعا على فرض الاغماض عن الكل
ان غاية الامر هي كون هذا الاستقراء مثبتا للمراد واما كونه مثبتا للموضوع له فلا فهو اعم من المدعى واما القائل بالمرة
فقد احتج بان المولى لو قال لعبده ادخل الدار ودخل مرة عد ممتثلا ولا شك ان هذا ليس الا لاجل كون الامر موضوعا للمرة وفيه
ان هذا اعم من المدعى لانه يعد ممتثلا ايضا بل نقول فيها [illegible] لو قلنا بكونه موضوعا للماهية المطلقة نعم انه يرد على القائل بالتكرار
التفصيلي ان تحصول الامتثال في الجملة وعلى القائل بالتكرار والتقييد المطلوب ايضا ان قال بحصوله مطلقا وانك قد عرفت
انا نقول لا بهذا ولا بذاك بل نقول بكونه موضوعا للماهية الصرفة والمرة والتكرار خارجان عن مدلول الصيغة كما رأيت واحتج القائل
بالاشتراك اللفظي بحسن الاستفهام بيان ذلك ان المولى اذا قال لعبده افعل كذا واستفهم العبد منه فعله مرة او مكررا بان
يقول ايها المولى افعل مرة او مكررا كان استفهامه حسنا وحسنه دليل على كونه مشتركا بينهما وذلك لان حسن الاستفهام
دليل الاحتمال والاحتمال دليل الاجمال والاجمال دليل الاشتراك والجواب اولا ان المراد من الاحتمال ان كان هو الاحتمال المساوي
بان يكون كلاهما محتملين بالاحتمال المساوي فنمنع المقدمة الاولى اي كون الاستفهام دليل الاحتمال وذلك لكون الاستفهام
مرضيا وحسنا في الاحتمال المرجوح ايضا كما اذا تخبر انك رايت اسدا حيث يحسن ان يستفهم المخاطب منه عن المرئي بانه يقول انك هل
رايت حيوانا مفترسا او رجلا شجاعا مع كون لفظ الاسد ظاهرا في الحيوان المفترس وخلاف الظاهر في الرجل الشجاع فالسر في حسن
استفهامه مع ذلك هو احتمال ارادة الرجل الشجاع من لفظ الاسد احتمالا مرجوحا فلم يكن مجرد حسن الاستفهام دليلا للاحتمال
المساوي وان كان مراده هو مطلق الاحتمال سواء كان مساويا او مرجوحا فنمنع المقدمة الثانية وهي كون حسن الاستفهام
دليل الاحتمال دليلا للاجمال فان الاحتمال المرجوح لا يصير سببا للاجمال اذ كل لفظ من الالفاظ اذا استعمل في معناه الحقيقي
احتمل فيه ارادة خلاف الظاهر اعني معناه المجازي من اللفظ احتمالا مرجوحا ومع ذلك لا يصير مجملا بل يحمل على معناه الحقيقي فلا يوجب مطلق
الاحتمال الاجمال وثالثا على فرض التسليم بالحمل ان كون مطلق الاجمال دليلا للاشتراك ممنوع لكونه اعم منه فان الاجمال انما ينشأ من
امور منها الاشتراك اعني كون اللفظ مشتركا بين المعنيين ومنها تعدد المعنى المجازي اذا قامت القرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي
مع نقل اقرب المجازات ومنها صيرورة اللفظ مشهورا في المعنى المجازي حيث اذا استعمل لم يعلم انه هل يكون مستعملا في معناه الحقيقي
او في معناه المجازي ومنها التوقف الاجتهادي بمعنى انه كما يمكن ان يكون دليلا للاشتراك كذا يمكن ان يكون دليلا للتوقف ايضا
ومنها غير ذلك فيخرج كون اللفظ مجملا عند الاستعمال لا يدل على الاشتراك فهذا الاستدلال بين الفساد واحتج ايضا
بانه لو كان الامر مشتركا لفظيا بين الوجوب والندب من قاعدة الاستعمال والجواب الجواب واما المتوقف
فقد تمسك بالحجة في باب الامر من انه لو كان موضوعا لاحدهما لثبت اما بالعقل او بالنقل الخ والجواب الجواب
بلا زيادة ونقيصة تتميم اذا ورد امر من الشارع بشيء بصيغة افعل ثم ورد دليل اخر دال على تكرار ذلك الشيء فعلى
القول بالتكرار لا يكون ذلك الدليل الواحد الدال على التكرار معارضا للامر بل هو معاضد له ولكن لا يكون معارضا مع ذلك
الامر على القول بكونه للماهية وبالمرة اللا بشرط ايضا اذ هو على هذين القولين ساكت عن حكم ما زاد كما اشرنا في بيان الثمرة

في المسئلة المقدمة الثا[illegible]